مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد: 12 العدد: 01 السنة 2020 ص 428 - 447

تاريخ الإرسال: 2019/10/03 تاريخ القبول: 2019/12/01
تاريخ النشر: 2020/01/08

النظام القانوني للتصريح المفصل في ضوء قانون الجمارك الجزائر
The legal system for the detailed declaration in the light of the Algerian customs Law

عمر سدي، عبد الرحمان بن عمار
المركز الجامعي تامنغست (الجزائر)، seddiomar@gmail.com
المركز الجامعي تامنغست (الجزائر)، dahmaneben4441@gmail.com
مخبر الموروث العلمي والثقافي لمنطقة تامنغست

الملخص:

تتمحور دراسة التصريح المفصل في دراسة النظام القانوني لهذه الوثيقة في ضوء قانون الجمارك الجزائري من خلال بيان القواعد العامة التي تنظمه باعتباره عقد يبرم بين المستورد والمصرح وإدارة الجمارك، ومن جهة أخرى الوقوف على أهمية التصريح المفصل والمتمثلة في مباشرة الرقابة القبلية والبعدية على المنتجات التي تدخل الإقليم الجمركي.

الكلمات المفتاحية: التصريح المفصل، الرقابة الجمركية، الجمركة، الجمارك الجزائرية، الاستيراد والتصدير.

Summary:

The study of the detailed declaration is concerned with the study of the legal system of this document in the light of the Algerian Customs Law through a general statement that regulates it as a contract between the importer and the customs authority. It also emphasizes the importance of the detailed declaration in starting the previous and later control over products that inside the Customs territory.

key words: Detailed declaration, customs control, customs , Algerian customs , import and export.

المؤلف المرسل: عمر سدي ، SEDDIOMAR@GMAIL.COM

1. مقدمة :

إن مختلف العمليات التجارية التي يقوم بها المتعامل الاقتصادي والتاجر في إطار استيراد المنتجات والسلع نحو السوق الوطنية تحكمها إجراءات قانونية يتعين على المتعامل الاقتصادي الالتزام بها، والتي من بينها إلزامية إعداد التصريح الجمركي المفصل لكل عملية استيراد المنتوجات من الخارج، كما يعتبر هذا الإجراء بمثابة بطاقة تعريف قانونية لكل المنتوجات المستوردة في إطار حرية التصدير والاستيراد؛ كما تظهر أهمية هذا الإجراء في قيام مصالح إدارة الجمارك من مراقبة نشاطات الاستيراد لكل منتوج موجه للاستهلاك المحلي، وكذالك ضبط كل المخالفات لقواعد التشريع الجمركي بالإضافة إلى حماية الاقتصاد الوطني من كل الجرائم الاقتصادية، وفي الوقت نفسه يمثل التصريح الجمركي المفصل المرآة الصادقة للمتعامل الاقتصادي الذي يلتزم بالقانون الجمركي.

إن من بين الدوافع التي أدت إلى التركيز على هذا الموضوع تمكن في الارتباط الوثيق للموضوع بمجال البحث المتعلق بآليات الرقابة على المنتوجات المستوردة في التشريع الجزائري، وكذالك معالجة الموضوع ضمن الرقابة الجمركية التي تباشرها مصالح إدارة للجمارك.

كما تسعى هذه الدراسة التي تحقيق الأهداف التالية:

1- التطرق لتعريف التصريح الجمركي في الاصطلاح القانوني ومعرفة الإحكام التنظيمية في إطار التشريع الجمركي المعمول به.

2- معرفة مدى فاعلية التصريح الجمركي في الكشف عن حجم المعاملات التجارية المختلفة لنشاطات الاستيراد ومعاينة كل أشكال الغش والتقليد المخالفين للتشريع والتنظيم الساريين المفعول.

إن الإشكالية التي تطرح في إطار هذا الدراسة تتمثل فيما يلي: كيف نظم المشرع الجزائري التصريح الجمركي ضمن قواعد وأحكام قانون الجمارك؟

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا استعمال المنهج التحليلي الوصفي لكونه الأنسب لمحل الدراسة وهذا خلال التعرض لشرح وتحليل نصوص قانون الجمارك والتعليق عليها وذالك بالاعتماد على الخطة التالية.

2. مفهوم التصريح الجمركي.

نتطرق في هذا المبحث إلى تعريف التصريح الجمركي الوارد في قانون الجمارك مع بيان أهم خصائصه، كما يجب أن تتوافر في التصريح جملة من الشروط القانونية من اجل إنتاج كافة الآثار المترتبة على ذلك.

2. 1 تعريف التصريح الجمركي وخصائصه:

نتناول في هذا المطلب تعريف التصريح الجمركي وفقا لقانون الجمارك،ثم بيان أهم خصائص التصريح الجمركي.

2. 1.1 تعريف التصريح الجمركي: جاء في القانون رقم 79-07[1] المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك وعلى وجه الخصوص المادة الخامسة والسبعون في فقرتها الثانية على انه" التصريح المفصل الوثيقة المحددة وفقا للإشكال المنصوص عليها في أحكام هذا القانون والتي يبين المصرح بواسطتها النظام الجمركي الواجب تحديده للبضائع، ويقدم العناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق والرسوم، لمقتضيات المراقبة الجمركية"[2].

من مضمون نص المادة أعلاه يتبين إن التصريح الجمركي المفصل الوثيقة الرسمية المحددة وفقا للإشكال المنصوص عليها في القانون والذي يصرح من خلاله المعنى بالأمر بالنظام الجمركي[3] الواجب تحديده للبضائع سواء المستوردة أو المصدرة مع تقديمه للعناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق والرسوم، ولمقتضيات المراقبة الجمركية.

2. 1. 2 خصائص التصريح المفصل: من خلال التعريف السابق للتصريح الجمركي يمكن إعطاء جملة من الخصائص للتصريح الجمركي والمتمثلة فيما يلي:

أ- **التصريح المفصل إلزامي:** يفرض قانون الجمارك أن تكون كل البضائع ومهما كانت طبيعتها ومصدرها ووضعيتها في الخارج، منشأها، وطريقة نقلها أو النظام الجمركي الذي ستوضع فيه، يجب أن تكون موضوع تصريح مفصل[4]، كما توجد تسهيلات جمركية خاصة بالنسبة للمسافرين والدولة وكل الإدارات العمومية تلزم بتصريح البضائع لدى الجمارك شانها شان الأشخاص العاديين وكل استيراد بدون تصريح يعتبر جريمة جمركية يعاقب عليها قانون الجمارك بصفة تامة[5].

ب- التصريح الجمركي محرر من طرف المصرح: إن التصريح الجمركي يعتبر وثيقة قانونية تعبر عن إرادة المتعامل بوضع بضاعته تحت غطاء نظام جمركي معين مع التقييد بتنفيذ كل الالتزامات الناشئة عن النظام الجمركي المتفق عليه مع إدارة الجمارك،كما يلتزم المصرح بتقديم كل المعلومات الضرورية التي تسمح بتحديد البضاعة لدى مصالح الجمارك،وبالتالي تطبيق كل الإجراءات القانونية عليه،وذلك باعتباره مسؤولا عما حرره[6].

التصريح وثيقة مكتوبة: يمكن التصريح الجمركي من تحديد مختلف العناصر المطلوبة خاصة فيما يتعلق بالوعاء الجمركي من اجل تطبيق الحقوق والرسوم الجمركية ومختلف إجراءات الرقابة الجمركية[7].

التصريح الجمركي وثيقة رسمية: يعتبر التصريح الجمركي وثيقة رسمية غير قابلة للمراجعة عند تسجيله، كما يعتبر وثيقة دائنية لفائدة الخزينة يسمح لها بمتابعة الخاضع للحقوق والرسوم بكل الوسائل القانونية خاصة منها الإكراه الجمركي لتحصيل الحقوق والرسوم والإتاوات والرسم على القيمة المضافة المستحقة[8].

2. 2 الشروط القانونية المطلوبة لإعداد التصريح الجمركي: إن التصريح المفصل لا يكون له اثر إلا إذا توافرت فيه جملة من الشروط الشكلية والموضوعية.

2. 2. 1 الشروط الشكلية: أوجب قانون الجمارك إن يستوفي التصريح الجمركي جملة من الشروط الشكلية التي تحدد الإطار الخارجي للتصريح المفصل، والمتمثلة في البيانات المطلوبة في إعداد التصريح الجمركي وكذالك نموذج وثيقة التصريح الجمركي وذلك فيما يلي:

أ- البيانات المطلوبة في إعداد التصريح الجمركي: يتخذ التصريح الجمركي المفصل صورتين إما إن يكون كتابي أو شفوي بالنظر إلى نوعية أو قيمة البضائع أو طبيعة العملية (تجارية ، غير تجارية) كما يمكن إن يكون التصريح مبسط [9]، وقد أشارت المادة 82 / 02 من ق.ج .ح شكل ومضمون التصريح المفصل ، كما إن المقرر رقم (12)[10]، حدد في مادته الخامسة البيانات الجوهرية الواجب توافرها في التصريح المفصل وأهمها:

البيانات الخاصة بالبضاعة: تتمثل في: رمز النظام الجمركي المختار، عدد الحاويات، طبيعة الطرود وعلاماتها ورقمها وعددها ووزنها الإجمالي والصافي القيمة لدى الجمارك، رمز بلد الشراء والبلد المصدر وبلد المنشأ النظام الجبائي والتعريف الامتيازي، التعيين التعريفي للمورد أو المرسل إليه في الخارج، طريقة التمويل، النقل، التصريح الموجز، طريقة دفع الحقوق والرسوم تعهد مكتتب من المصرح ...

البيانات الخاصة بالمصرح: أهمها رقم الاعتماد والقرض التوقيع بخط اليد، كما يرفق التصريح المفصل: بالفاتورات، ووثائق أخرى مثل، إشعار بالوصول، بيان النقل البحري (حالة السفينة)، السجل التجاري. قائمة الطرود ...

ب- شكل وثيقة التصريح الجمركي: لقد حددت المادة 02 من المقرر رقم 12 شكل وثيقة التصريح المفصل، بحيث يكون صالح لجميع العمليات الواردة ضمن الأنظمة الجمركية (العرض للاستهلاك، العبور، المسافنة، المستودعات، القبول المؤقت، التصدير النهائي، التصدير المؤقت، إعادة التصدير ...)؛ ويقدم التصريح المفصل على 5 نسخ: (نسخة بيضاء ، تحتفظ بها إدارة الجمارك/نسخة زرقاء، خاصة بالمصرح كإثبات/نسخة صفراء، خاصة بالشيك/ نسخة حمراء/ نسخة الرجوع، خاصة بالأنظمة المرافقة)

إما النسخة 05 وهي نسخة خاصة بالإحصائيات تم الاستغناء عنها حديثا بعد الاعتماد على نظام SIGAD وهو نظام متطور في مجال الإحصائيات، وتحفظ هذه النسخ في حافظة ورقية ويعطى لها رمز العملية واسم المصرح بيانات أخرى[10].

2. 2. 2 الشروط الموضوعية: من اجل إن يكون التصريح المفصل صحيحا من الناحية الموضوعية يجب توافر بعض الشروط لاسيما من حيث الأشخاص المؤهلون قانونيا لإعداد التصريح الجمركي، وكذالك مراعاة مكان إيداع التصريح الجمركي.

أ- الأشخاص المؤهلون قانونيا لإعداد التصريح الجمركي: تنص المادة 78 من ق.ج.ج على انه: "يجب التصريح بالبضائع المستوردة أو المصدرة بصفة مفصلة من طرف مالكيها المتحصلين على رخصة الجمركة أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المعتمدين بصفة وكيل لدى الجمارك.

عند عدم وجود أي وكيل لدى الجمارك ممثل لدى مكتب جمارك على الحدود ، فانه يمكن الناقل المرخص له في غياب مالك البضاعة، القيام بإجراءات جمركة البضائع

التي ينقلها"؛ وبناء على ذلك فان المصرح لدى الجمارك هو الشخص الذي يوقع على التصريح الجمركي ، ويمكن إن يكون المصرح إما مالك البضاعة ، الوكيل لدى الجمارك ، ناقل البضاعة[11].

وقد عرفت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 10 – 288 المتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع . فان الوكيل لدى الجمارك هو كل شخص طبيعي أو معنوي معتمد من قبل إدارة الجمارك ليقوم لصالح الغير بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل بالبضائع على كامل التراب الوطني[12].

وبالنسبة لمالك البضاعة سواء كان شخص طبيعي أو معنوي يريد القيام بنفسه بالتصريحات المفصلة ببضائعه أو لتلك التي له حق التصرف فيها ، الحصول على رخصة للجمركة"[13]، ويتولى منح هذه الرخصة المدير العام للجمارك بمقرر[14] حسب نفس الإشكال المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 10 – 288، السابق الذكر؛ ويتم مسك سجل لدى المديرية العامة ، يدون فيه الوكلاء المعتمدون لدى الجمارك ومالكي البضاعة المتحصلين على رخصة الجمركة والناقلون المرخص لهم[15].

مع الإشارة إلى أنه يجب على كل شخص مؤهل للتصريح المفصل بالبضائع مسك فهارس سنوية ، توقعها وتؤشر عليها المحكمة المختصة إقليما[16].

ب- مكان إيداع التصريح المفصل يكون إيداع التصريح المفصل على مستوى المكاتب الجمركية[17] المؤهلة لهذا الغرض والمتواجدة على الحدود، الجوية والبري والبحرية ، المطارات ويمكن التمييز بين 03 أنواع من المكاتب:

1- مكاتب جمركية ذات صلاحيات عامة: يمكن لها القيام بجميع العمليات الجمركية من استيراد أو تصدير. 2- مكاتب جمركية ذات اختصاص معين :

تختص بعمليات مختصة مثل المحروقات. 3- مكاتب جمركية ذات صلاحية محدودة، تختص بعمليات معينة كالتي لها طابع تجاري .[18]

وباستقراء المادة 34 من ق، ج، ج، فان تحديد مواقيت فتح وغلق المكاتب تحدد بمقرر من المدير العام للجمارك حسب حركة العمل؛ كما يجب إيداع التصريح المفصل للبضائع في اجل 21 يوم ابتداء من تاريخ تسجيل الوثيقة التي رخص بموجبها تفريغ البضاعة[19]، كما انه لا يمكن إيداع التصريح المفصل قبل وصول البضاعة، ويجب الإشارة أيضا إلى ان التعديل الأخير لقارن الجمارك احدث أرضية تفاعلية ، تدعي" الشباك الوحيد[20] لتكفل بالوثائق والمعطيات المدونة عند الاستيراد والعبور والتصدير، من اجل إتمام الإجراءات الجمركية.

2. 3 دخول التصريح الجمركي حيز النفاذ

نتناول في هذا المطلب أهم مراحل سير التصريح الجمركي والمتمثلة في القبول والتسجيل والمراقبة والفحص وتصفية التصريح الجمركي

2. 3. 1 القبول والتسجيل: يباشر مكتب القبول باستلام ومراقبة التصريحات المفصلة والوثائق المرفقة ،ويعتمد في ذلك على دليل التصريح المفصل ويعتبر التصريح عديم[21] الأثر في حالة نقصان أية وثيقة في الملف، أو وجود تزوير، بعد ذلك يقوم العون بتسجيل التصريح المفصل لدى مكتب التسجيل في سجل خاص يسمى 102 B /s ، فيعطى رقم للتصريح، ثم يسجل الرقم في بيان الحمولة ويؤشر على التصريح بعبارة manifeste ammate . ثم يعطي له رقم تسلسلي ويسجل: اسم المستورد والمصرح وطبيعة البضاعة، ووزنها والقيمة لدى الجمارك، ورقم الوصول (التصفية).

2. 3. 2 المراقبة والفحص: يقوم مفتش الجمارك بمراقبة ومطابقة الوثائق المرفقة بالتصريح المفصل وذلك بعد تسجيله، من حيث المنشأ (شهادة المنشأ)، الكمية،

الوزن، رخصة الاستيراد، الفاتورة، التعريفة، وكذلك يسمح لمفتش الجمارك بمعاينة البضاعة ماديا حسب المادة 92 من ق. ج.ج، وتتم عملية الفحص حسب المادة 94 من ق. ج.ج في مساحات التلخيص (مساحات الإيداع المؤقت) أو في مكان تحدده إدارة الجمارك. والقانون لم يحدد زمن الفحص، إلا انه يجب إلا يطول.

وبالإضافة إلى ذالك يتعين إن يتم الفحص وفقا لتسلسل التصريحات، ولكن يمكن في حالة البضائع السريعة التلف أن تفحص أولا بحضور المصرح[22]، وفي حالة غيابه تشعره إدارة الجمارك برسالة مسجلة، وإذا لم يحضر خلال 8 أيام، يطلب القابض من المحكمة تعيين ممثل للمصرح وتكون مصاريف نقل البضاعة إلى مكان الفحص على عاتق المصحح.

2. 3. 3 تصفية التصريح الجمركي: هذا الإجراء يتم بعد تسجيل التصريح المفصل لدى مكتب التصفية، كما يقوم الأعوان بفحص البضائع ومطابقتها مع ملف التصريح، فرقابة هذا المكتب تكمل الرقابة التي باشرها أعوان مكتب القبول، والعون المكلف بالرقابة يراقب الوضعية التعريفية والحقوق والرسوم المطبقة، من أجل احتساب المبلغ المستحق ومدى صحته في التصريح المفصل وفي هذا الصدد تتم مراقبة الوثائق المرفقة، خاصة الفاتورة التي يجب إن تكون موطنة، وكذالك مراقبة الأسعار الوحدوية والإجمالية وطبيعة وسيلة النقل والبنك كالذي قام بالعملية، نوع العملية وطريقة الدفع وعنوان المستورد.

بعد التأكد من مطابقة الملف، يؤشر المفتش على الملف ويوجهه إلى القباضة لتخليص الحقوق والرسوم المستحقة بعد ذالك يستلم المصرح وصل التخليص[23]، ليقدمه إلى مفتش الفحص، هكذا يكون المصرح قد قام بعملية الجمركة الفعلية للبضاعة كما تسلم له نسخة التصريح الخاصة به (زرقاء) وسند رفع البضاعة التي يجب رفعها في اجل 15 يوم من تاريخ تسليم سند الرفع بعد انتهاء كل

الإجراءات السابقة، يوضع التصريح المفصل لدى مصلحة الأرشيف، ويسجل ويعطى له رقم خاص لتسهيل عملية البحث مستقبلا وللقيام بالمراقبة اللاحقة من طرف مصلحة مكافحة الغش مع العلم إن هذه الإمكانية صالحة لمدة 15 سنة فقط[24].

3. منازعات التصريح المفصل

تعد الجرائم الجمركية متعددة ومتنوعة في طبيعتها،وعموما يمكن تناولها حسب معيارين بالاستناد إلى طبيعة الجريمة أو على أساس وصفها الجزائي.

3. 1 الجرائم الواقعة في المكاتب الجمركية :

نتناول في هذا المطلب المخالفات المضبوطة إثناء عملية الفحص والمراقبة وإجراءات المتابعة في المنازعات الجمركية .

3. 1. 1 المخالفات المضبوطة إثناء الفحص والمراقبة: هذه المخالفات تتمثل في

أ- **الاستيراد أو التصدير بدون تصريح:** تقوم هذه المخالفات المضبوطة في المكاتب الجمركية على عنصرين هما[26] 1- استيراد البضائع أو تصديرها مرور على مكتب جمركي 2- عدم التصريح بهذه البضائع لأعوان الجمارك .

وذلك ما يشكل خرقا للمادة 75 من ق.ج.ج، التي تضع التزام عام بالتصريح المفصل للبضائع لدى الجمارك، وعدم التصريح يمكن إن يأخذ صور مختلفة حسب المادة 325 من ق.ج.ج تذكر منها على سبيل المثال: 1-عمليات الإنقاص والاستبدال التي تطرى على البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك. 2- البضائع المحظورة المكتشفة على متن السفن أو الطائرات المتواجدة في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي. 3- كل مخالفة لإحكام الفقرة التالية من المادة 21 من قانون الجمارك. 4- تحويل البضائع عن مقصدها الامتيازي ...

ب- الاستيراد أو التصدير بتصريح مزور: تقوم هذه الحالة في حالة مرور البضاعة على مكتب أو مركز جمركي ، ويتم التصريح بها ، إلا إن التصريح لا يكون مطابق فعلا للبضاعة المصرح بها وقد نصت المادة 325/ 3، 4 ،5، 6، على بعض الحالات التي تعتبر استيراد أو تصدير بتصريح مزور منها.

1- الحصول على إحدى الوثائق أو السندات المنصوص عليها في المادة 21 من ق، ج، ج، أو محاولة الحصول عليها عن طريق التزوير في الأختام العمومية، أو طريق التدليس أو بتصريحات مزيفة.

2- كل تصريح هدفه التغاضي عن تدابير الحظر المطلق أو الجزئي.

3- كل تصريح مزور من حيث نوع أو قيمة أو منشأ البضاعة أو من حيث تعيين المرسل أو المرسل إليه الحقيقي ولقد وردت هذه الحالة في كل من المواد 325 / 3، 319 / 3 و 320/ 3، 321 ، 322 / ا.ب والتزوير في هذه الحالة جاء بمفهوم واسع يشمل تقديم وثائق غير صحيحة ، أو ناقصة أو غير مطابقة.

4- التصريح المزور قصد الحصول على تخفيض أو إعفاء من دفع الرسوم والحقوق أو أي امتياز أخر.

جـ- جرائم أخرى: وتتمثل فيما يلي: إعمال شبيهة بالاستيراد أو التصدير بدون تصريح أو تصريح مزور وعدم احترام التعهدات وعدم الامتثال للأوامر.

3. 1. 2 الجرائم الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل تصنف الجرائم الجمركية من الناحية الجزائية[27] إلى مخالفات وجنح ويعاقب قانون الجمارك عليها إما بالغرامة، المصادرة أو العقوبة السالبة للحرية، بالإضافة إلى جنايات منصوص عليها في قوانين خاصة.

- فالنسبة للمخالفات نجد الغرامة حددها القانون من 25.000 دج إلى 1000.000 دح وهي غرامة جنائية، وتكون حسب قيمة الحقوق والرسوم.

– المصادرة: تكون في مخالفات الدرجة 3 و 4

– بالنسبة للجنح تكون العفوية كما يلي: المصادرة : تكون في جميع الجنح، العقوبة السالبة الحرية.

أ– **مخالفات التصريح المفصل:** وهي المخالفات الواردة ضمن المواد من 319 إلى 321 من ق. ج.ج، فيمكن تسميتها بمخلفات المكاتب، وتتعلق باستيراد أو تصدير البضائع عند مرورها بمكتب أو مركز جمركي وتنقسم إلى ثلاثة درجات.

مخالفات الدرجة الأولى: وهي المخالفات الواردة في المادة 319، والمتعلقة بالتصريحات غير المزورة والتي عددتها المادة السابقة كما يلي:

1– كل سهوا أو عدم دقة في البيانات التي يجب أن تتضمنها التصريحات الجمركية.

2– كل مخالفة لإحكام المواد 53 ، 57 ، 61 ، 63 ، 229 من هذا القانون.

3– كل تصريح خاطئ في تعيين المرسل إليه الحقيقي أو المرسل الحقيقي

4–عدم تنفيذ التزام مكتتب، عندما لا يتجاوز التأخير المعاين مدة ثلاثة (3) أشهر

والعقوبة المقررة حسب المادة 319 من ق.ج.ج لمخالفات الدرجة الأولى هي كما يلي:

– الغرامة قدرها خمسة وعشرون إلف دينار (25.000 دح) ويستثنى منها المخالفات المذكورة في النقاط (ز) و (ح) و(م).

– عقوبة الغرامة المقدرة ب 25.000 دح عن كل شهر تأخير على أن لا تتجاوز مبلغ مليون دينار (1000.000) عن عدم تنفيذ الالتزام المكتتب المنصوص عليه في النقطة (ي) .

–يعاقب عن عدم احترام الالتزام المتعلق بإيداع التصريح المفصل في الأجل القانوني المنصوص عليه في النقطة "ز" بغرامة قدرها خمسون إلف دينار(50.000 دج) عن كل شهر تأخير.

– يعاقب عن عدم احترام الالتزام المتعلق بتقديم الوكالة من طرف الوكيل لدى الجمارك، المنصوص عليه في النقطة "م" بغرامة قدرها مائة إلف دينار (100.000دج)

المخالفات من الدرجة الثانية: طبقا للمادة 320 من نفس القانون تعد مخالفة من درجة الثانية كل مخالفة لإحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما تكون نتيجتها التملص من تحصيل الحقوق والرسوم أو التغاضي عنها، وعندما لا يعاقب عليها هذا القانون بصرامة أكبر، تتمثل هذه المخالفات على وجه الخصوص فيما يلي:

1– عدم الوفاء بالالتزامات المكتتبة كليا أو جزئيا ، المجرد من كل فعل تدليسي.

2– كل تصريح خاطئ للبضائع من حيث النوع أو القيمة أو المنشأ.

يعاقب على المخالفات المذكورة أعلاه بغرامة تساوي ضعف مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها. على أن لا تقل هذه الغرامة عن خمسة وعشرون إلف دينار (25.000 دج)؛ غير أنه في مجال عدم تنفيذ الالتزامات المكتتبة كليا أو جزئيا والمجرد من كل فعل تدليسي، يعاقب عليه بغرامة لا تتجاوز عشر (10/1) القيمة لدى الجمارك للبضائع محل الجريمة.

المخالفات من الدرجة الثالثة: وهي حسب المادة 321 من نفس القانـون تتمثل فيما يلي :

1–المخالفات المعاينة عند المراقبة الجمركية للمظاريف البريدية المجردة من إي طابع تجاري.

2- التصريحات الخاطئة المرتكبة من طرف المسافرين والمتعلقة بالبضائع المذكورة في المادتين 199 مكرر 235 من هذا القانون.

ب- جنح التصريح المفصل: وهي من الدرجة الأولى والدرجة الثانية

الجنح من الدرجة الأولى: نصت عليها المادة 325 من ق.ج.ج وهي تتعلق بأفعال الاستيراد أو التصدير دون تصريح جمركي خلال إجراء المعاينة والفحص أو المراقبة والمتمثلة في الأفعال التالية على سبيل المثال لا الحصر.

- عماليات الإنقاص أو الاستبدال التي تطرأ على البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك .

- البضائع المحظورة المكتشفة على متن السفن والطائرات المتواجدة في المنطقة البحرية لنطاق الجمركي أو في حدود الموانى والمطارات التجارية، التي لم يصرح بها في بيانات السفن أو غير المذكورة في وثائق السفن، وكذا عدم احترام الالتزام بتقديم البضائع. المنصوص عليه في المادة 58 مكرر من هذا القانون .

- كل مخالفة لإحكام الفقرة الثالثة من المادة 21 من هذا القانون، وكذا كل حصول أو محاولة الحصول على احد السندات المذكورة في المادة نفسها بواسطة تزوير الأختام العمومية أو التصريحات مزيفة أو بكل طريقة تدليسية أخرى.

- تحويل البضائع عن مقصدها الامتيازي ...

يعاقب على هذه الجرائم بما يأتي: مصادرة البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش وغرامة مالية تساوي قيمة البضائع المصادرة والجس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر.

الجنح من درجة الثانية: وهي الجنح المنصوص عليها في المادة 325 مكرر من قانون الجمارك وتخص الأفعال التالية:

– كل فعل تم باستعمال الوسائل الالكترونية وأدى إلى إلغاء أو تعديل أو إضافة معلومات أو برامج في النظام المعلوماتي للجمارك، تكون نتيجته التملص أو التغاضي عن حق أو رسم أو إي مبلغ أخر مستحق أو الحصول بدون وجه حق على إي امتياز أخر.

– التصريحات الخاطئة للبضائع المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون من حيث النوع أو القيمة أو المنشأ.

– التصريحات الخاطئة من حيث نوع أو قيمة أو منشأ البضائع المرتكبة بواسطة قوانين أو شهادات أو وثائق أخرى، مزورة أو غير دقيقة وغير كاملة البيانات وغير قابلة التطبيق يعاقب على هذه الجرائم بما ياتي:

– مصادرة البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش.

–غرامة مالية تساوي ضعف قيمة البضائع التي تخفي الغش.

– والحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) .

3. 2 المسؤولية المترتبة عن جرائم التصريح الجمركي

يترتب عن التصريحات المخالفة لقواعد الجمركة المسؤولية الجزائية والمدنية بالنسبة لكل من المصرح وناقل البضاعة والوكيل المعتمد لدى الجمارك.

3. 2 .1 المسؤولية الجزائية

أ– **مسؤولية المصرحين** :تقوم مسؤولية المصرح إمام إدارة الجمارك عن صحة المعلومات الواردة في التصريح الجمركي وذلك بمقتضى المادة 79 من ق. ج.ج.

كما أن موقعي التصريحات الجمركية مسئولين عن الأفعال وعن عدم دقة البيانات وكذا باقي الاختلالات المضبوطة في التصريحات بالبضائع، وتقوم مسؤولية المتبوع أو الموكل عند تحرير التصريح الجمركي طبقا للتعليمات الصادرة، مع تطبيق نفس العقوبات المطبقة على موقعي التصريح[28].

– ولقد حصرت المادة 78 من ق.ج.ج، مهمة التصريح بالبضاعة لدى الجمارك في المالك، الوكيل المعتمد لدى الجمارك، وبصفة استثنائية على الناقل، إلا أن قيام المسؤولية الجزائية في حق الموقع على التصريح، لا يحول دون متابعة صاحب البضاعة، فاعلا كان أو شريكا أو مستفيدا من الغش[29].

ب– مسؤولية الوكيل لدى الجمارك: إن الوكيل لدى الجمارك هو الشخص المؤهل قانونا[30] لممارسة مهنة إتمام الشكليات الجمركية لحساب الغير وتتمثل في جمركة البضائع لحساب الغير، فهوي يلعب الوسيط مابين متعاملين التجارة الخارجية وإدارة الجمارك لذا فان مسؤوليتهم الجزائية صارمة حسب المادة 307 من ق، ج،ج كما إن المادة 78 من ق، ج،ج ، تنص على ضرورة تحرير التصريح المفصل للبضائع من طرف الوكيل لدى الجمارك، ولم تميز المادة سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، لكن فيما يخص الشخص المعنوي لا يقر قانونا بمسؤوليته الجزائية ، وهذا ما أقررته المحكمة العليا في اجتهاداتها[34]، كما انه لا يمكن متابعة الشخص المعنوي إلا إذا كان ممثل بشخص طبيعي (مسير ،مدير الشركة)، إلا أن هذا لا يعفيه من المساءلة المدنية[31].

جـ– مسؤولية الناقلين: القاعدة العامة أن ربابنة السفن وقادة المراكب الجوية يتحملون المسؤولية الجزائية بمناسبة نقل البضائع والمادة 304 /1 من ق.ج.ج، عندما يتعلق الأمر بخرق الالتزامات التي فرضها قانون الجمارك. فالناقل الجوي ملزم بتقديم بيان الحمولة حسب الأشكال المقررة في المادة 54 من ق،ج،ج كما أن المادة 52 من ق، ج، ج منعت تفريغ أو شحن البضائع إلا تحت مراقبة جمركية، ولا يمكن إعفاء هؤلاء من المسؤولية إلا بإثبات القوة القاهرة.

3. 2 .2 المسؤولية المدنية اقر قانون الجمارك الجزائري أحكام خاصة بالمسؤولية المدنية في حالتين:

أ- **مسؤولية المالك والكفيل:** مسؤولية المالك: إن المسؤولية المقررة للمالك في قانون الجمارك مطلقة إذ يكفي إثبات انه صاحب بضاعة محل الغش حتى تثبت هذه المسؤولية المدنية وقد نصت المادة 315 من ق،ج،ج، على أن "مالكي البضائع مسؤولون مدنيا عن تصرفات مستخدميهم فيها يتعلق بالحقوق والرسوم والمصادرات والغرامات والمصاريف "وكذا الشركاء وباقي المستفيدين من الغش وأيضا يكون مالكي البضائع محل الغش متضامنين وخاضعين للإكراه البدني من اجل دفع الغرامات والمبالغ التي تقوم مقام المصادر المادة 317 من ق، ج، ج.

الكفــلاء: نص قانون الجمارك على ضرورة تقديم كفالة جمركية بقواعد آمره، فنجدها في الأنظمة الجمركية الاقتصادية حسب المادة 117، من ج، ج، إذ يجب تغطية البضائع بتصريح مفصل يتضمن تعهد مكفول[36]، كما نجدها في بعض النظم الجمركية غير اقتصادية، فمثلا تنص المادة 02 من القرار المؤرخ في:23/ 1999/02 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 229 من ق ، ج،ج "على إخضاع قبول البضائع المستوردة يقصد بناء أو تجهيزات أو إعداد أو تغيير شكل السفن... إلى اكتتاب التزام مكفول".

4. الخاتمة:

من خلال الدراسة السابقة للنظام القانوني للتصريح الجمركي نصل إلى النتائج التالية:

*- إن كل القواعد المنظمة للتصريح المفصل تتصف بالطابع التنظيمي فهي قواعد آمرة،ومخالفتها يرتب جزاءات مالية وجزائية بالنسبة لموقع التصريح المفصل.

*- كما يعتبر التصريح المفصل تعهد والتزام من قبل موقع التصريح بتنفيذ كل ما يتعلق بالتصريح تجاه إدارة الجمارك لاسيما تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية لان التصريح يعد سندا تنفيذي بيد إدارة الجمارك.

*- ويمثل التصريح المفصل الأداة القانونية لممارسة الرقابة القبلية والبعدية على كل عمليات الاستيراد والتصدير، وتحري المخالفات المرتكبة ضد التشريع والتنظيم الجمركي، ويعتبر التصريح المفصل عقد مبرم بين إدارة الجمارك والمستورد يضع طرفيه أمام التزامات قانونية واجبة التنفيذ.

5. المراجع

1- القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك، ج ،ر عدد 30 لسنة 1979 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 98 – 10، المؤرخ في 22 غشت 1998، ج ر عدد 61 لسنة 1998 ، والقانون رقم 17 -04 ، المؤرخ في 16 فبراير 2017 ج،ر عدد 11 لسنة 2017 .

2- تحديد الإجراءات الجمركية الاقتصادية المعاملة الجمركية المطبقة على البضائع المستوردة والتي تتضمن نوعين هما الأنظمة الجمركية الاقتصادية الأنظمة الجمركية ذات الطابع النهائي (المادة 75 مكرر قانون الجمارك).

3- يكون في العمليات الجمركية المعفية من اكتتاب تصريح مفصل م 82 ق ،ج،ج ، والمقرر رقم 02 مؤرخ في 03/ 02/ 1999 يحدد الحالات التي يجوز فيها تعويض التصريح المفصل بتصريح مبسط .

4- مقرر (12) مؤرخ في 03/ 02/ 1999 يحدد شكل التصريح المفصل والبيانات ، الجريدة الرسمية رقم 22 بتاريخ 31/ 03 / 1999 (ص 10) .

5- المادة 75 الفقرة الأولى،من قانون الجمارك،وتعليمة البنك المركزي رقم97-03،مؤرخة بتاريخ1997/03/30 تتضمن التصريح بالعملة الأجنبية في شكل أوراق نقدية أوأشياء ذات قيمة

6- دوايدي ناصر،دور إدارة الجمارك في مكافحة الجريمة الاقتصادية،مذكرة ماجستير في القانون،فرع قانون الأعمال، جامعة البويرة 2018، ص 50.

7- صالح بوكروح، واقع التهريب وطرق مكافحته،مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية،جامعة الجزائر،سنة2009،ص75.

8- صالح بوكروح، مرجع نفسه،ص77

9- صالح بوكروح،مرجع نفسه،ص78

10- سيدومو ياسين ، الحماية الجمركية من المنتوجات المستوردة المقلدة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع قانون المنافسة وحماية المستهلك ، جامعة يوسف بن خدة الجزائري كلية الحقوق ، 2015/ 2016 ، ص 52 .

11- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 10- 288 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 2010، يتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع ، ج ر عدد 71 / 2010.

12- بالنسبة لشروط منح الاعتماد بصفة وكلاء لدى الجمارك فقد حددتها المواد 4، 5، 6، 9، 10، من المرسوم التنفيذي رقم 10- 288 السابق الذكر

13- المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 10- 288 ، السابق الذكر .

14- الفقرة الثانية من المادة 17 من الرسوم التنفيذي رقم 10-288 السابق الذكر .

15- المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 10- 288 السابق .

16- المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 10- 288 السابق

17- المادة 76 من قانون الجمارك الجزائري .

18- سيدومو ياسين ، المرجع السابق ، ص 52، 53 .

19- المادة 76 من قانون الجمارك الجزائري.

20- المادة 91 مكرر من القانون رقم 17 -04 السابق الذكر

21- المادة 88 من القانون رقم 17-04 السابق الذكر

22- المادة 95 من قانون رقم 17-04 ، السابق الذكر .

23- المادة 105 ، 108 من القانون رقم 17-04 ، السابق الذكر .

24- المادة 50 مكرر من طرف القانون رقم 17- 04 سابق الذكر .

25- أحسن بوسقيعة،المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2005 ، ص 52.

26- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم ومعاينتها المتابعة والجزاء ، الطبعة الثانية 2001 ، دار النشر النخلة ، بوزريعة ، الجزائر . ص 95 .

27- المادة 318 من ق.ج.ج التي تنص على " تقسيم الجرائم الجمركية إلى درجات من المخالفات والجنح ، دون الإخلال بالجنايات التي يمكن أن تنص عليها قوانين خاصة .

28-المادة306 من قانون الجمارك.

29-أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية، المرجع السابق ص 424.

30-المادة 3 من الرسوم التنفيذي رقم 10- 288 السابق الذكر.

31-قرار المحكمة العليا رقم282874 المؤرخ في 2001/03/13 غ ج م ق 3 " إن مسؤولية ارتكاب المخالفات خلال المراقبة اللاحقة تقع على عاتق موقع التصريح ، أي الوكيل لدى الجمارك.

32-قرار رقم 155884 المؤرخ في 1997/12/22 غ ج م ق 3.

33-قرار المحكمة العليا رقم225844 مؤرخ في 2000/04/22 غ ج ،م ق3 " حيث يتبين جليا أن البنك الخارجي الجزائري قد التزم بصفته كفيل لشركة "كو سفور" وهذا ما تضمنه التصريح المفصل الذي استدلت به إدارة الجمارك".